

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير

قرار رقم ١ / ١

الشروط الواجب مراعاتها في المصانع الغذائية

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)

بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها)

بناء على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)

بناء على المعايير القياسية الإلزامية رقم ٢٠٠٢:٦٥٦ (القواعد العامة لصحة الغذاء)

بناء على القرار رقم ٢٠١٢/١/٢٤ تاريخ ١١٤ (الشروط العامة للترخيص للمؤسسات الصناعية)

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: إضافة إلى الشروط العامة للترخيص الصناعي الواردة في القرار رقم ١١٤ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٤

تعتمد الشروط التالية للرقابة على المصانع الغذائية:

١) شروط التخزين

- تعريف وتنظيم وفصل المواد الأولية عن النهائية أو شبه النهائية بطريقة واضحة تمنع وقوع الخطأ في الاستعمال والتخزين
- تخزين مواد التعبئة والتغليف في مخازن خاصة نظيفة جيدة التهوية خالية من الغبار، ومحمية من دخول الحشرات والزواحف والطيور

- تخزين المواد الأولية والمنتجات المصنعة ونصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف مرفوعة عن الأرض، في مخازن منفصلة بعيداً عن منطقة الإنتاج الأساسية
- تخزين المنتجات الغذائية في مخازن نظيفة وجيدة التهوية ومبردة عند اللزوم إلى ٥ درجات مئوية أو بما يتفق مع المواصفات المرعية الإجراء
- عزل المنتجات غير المطابقة للمواصفات في أماكن خاصة معدة لهذا الشأن، ووضع تأشيرات أو بطاقة تصف بوضوح حالة المنتج حتى لا يستخدم بالخطأ وذلك بإنتظار تلفه وفقاً للأصول
- تخزين المواد التي تتميز بروائح غريبة عن طبيعة الغذاء المنتج مثل مواد التنظيف والمعقمات وخلافها في أماكن معزولة وبعيدة عن المنتجات الغذائية أو عن أماكن تصنيعها أو تخزينها
- تنظيم عملية التخزين (ما يدخل إلى المخزن أولاً" يخرج أولاً") وذلك لكل المكونات الغذائية ومواد التعبئة والتغليف، مما يقيها من الفساد والتلف

٢) الإضاءة: توفير إضاءة كافية في جميع مناطق الإنتاج والتخزين، مقاومة للكسر أو مغطاة بأغطية بلاستيكية تحمي، في حال الكسر، من تناول الزجاج والمواد الأخرى

٣) التهوية: توفير نظام تهوية فعال قادر على إزالة السخونة والأبخرة والروائح المزعجة وتكييف الحرارة في جميع أرجاء المصنع

٤) تصريف المياه:

- أن تكون أرض المصنع مائلة بنسبة كافية تسمح بتصريف المياه بشكل تلقائي وفعال
- أن تتميز مصارف المياه بقدرة كافية على تصريف الحد الأقصى للإنتاجي للمصنع
- أن تكون المصافي مزودة بشبك وأغطية
- أن تكون قنوات تصريف المياه سهلة التنظيف ومنحدرة إلى الخارج مع تركيب شبك على مداخلها لفصل المواد الصلبة

٥) الجدران والأسطح الأرضية:

- تغليف الأرضية والجدران بطبقة عازلة غير ممتصة للمياه والسوائل وسهلة الغسل والتنظيف
- أن تكون خالية من الشقوق والحرف والكسور
- أن تكون زوايا الجدران والمجالي وخلافها غير حادة (لا سيما في مصانع الأغذية من أصل حيواني) لتفادي تراكم الغبار والأوساخ وتسهيل تنظيفها

٦) الأسف: جعل أسقف المصنع ناعمة ومصقوله بحيث لا تسمح بترابك الأوساخ والمكثفات ويمكن تنظيفها بسهولة. عند استخدام "الدهان" أو "الطرش"، يجب الحرص على استخدام مواد مسموح بها في مصانع الأغذية وعدم وجود تششقق وهریان في الطبقة العازلة، مما قد يؤدي إلى تساقطه فوق المنتجات. وفي حال حدوث ذلك، يتوجب إعادة طلائها أو تغليفها بمواد مماثلة

٧) الأبواب والنوافذ:

- تأمين أبواب خارجية مزدوجة وإبقاءها مغلقة دائمًا. أما في الظروف التي لا تسمح بذلك، فيجب وضع أبواب آلية الفتح والغلق أو شرائح بلاستيكية أو ما شابه لمنع دخول الطيور والقوارض والحيوانات إلى الداخل.
- وضع مناخي مناسبة على النوافذ والأبواب وإغلاق الفتحات لمنع دخول الحشرات والطيور إلى الداخل
- أن تكون النوافذ سهلة التنظيف ومبنيّة بطريقة تحد من تكدس الأوساخ
- أن تكون أسطح الأبواب ملساء وغير ماصة، وسهلة التنظيف والتطهير عند الحاجة

٨) الآلات والمعدات والأدواء

- أن تكون أجزاؤها التي تلامس الغذاء مصنوعة من مواد لا تأثير سام لها عند استخدامها، خالية من الشوائب والخدوش ولا تتآكل
- أن تكون الآلات والمعدات سهلة الفك والتركيب بما يسمح بتنظيفها وصيانتها وتطهيرها
- أن يتم تنظيفها وتطهيرها بعد كل عملية تصليح وأو إنتهاء عملية الإنتاج
- أن تكون المعدات والأجزاء الخارجية للآلات مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ والإمتصاص السوائل توفر المساحات المحيطة بالآلات والمعدات لتسهيل عمليات التنظيف
- إخضاع جميع المعدات والآلات، التي يؤثر استخدامها على سلامة الغذاء مثل مواظين الحرارة، إلى برنامج معايير
- أن تكون المعدات المستعملة لطهي ومعالجة المنتجات الغذائية حراريًا وتبريدها وتجميدها، مصممة بطريقة تسمح بالوصول إلى درجات الحرارة المطلوبة بالسرعة اللازمة لتأمين سلامة وصلاحية الأغذية، والحفظ عليها بطريقة فعالة. كما يتوجب أن تصمم هذه المعدات بطريقة تسمح بمراقبة وتعديل درجات الحرارة
- إستخدام رافعات آلية كهربائية الدفع في مناطق الإستلام والتحميل وداخل مناطق الإنتاج وذلك لتجنب تلوث المنتجات بالأدخنة والزيوت والوقود (الفويل)

- أن تكون الحاويات المخصصة للنفايات والفضلات والمواد غير الصالحة للاستهلاك أو الخطرة، مميزة بحيث يسهل التعرف إليها، وأن تكون مبنية بشكل ملائم قابلة للإغلاق أو التغطية بواسطة القدم في مكان تداول الأغذية، وعند الحاجة مصنوعة من مواد عازلة

٩) المياه

- إستخدام مياه شرب مطابقة للمواصفة القياسية اللبنانية ذات الصلة، في ما عدا الحالات التي لا علاقة لها بالغذاء مثل المياه المستخدمة لمكافحة الحرائق والتبريد
- إجراء تحاليل مخبرية شاملة لمياه الشرب، حسب المواصفة اللبنانية ذات الصلة وفي المختبرات الرسمية المعتمدة من الدولة اللبنانية، بشكل دوري على الأقل تزيد الفترة عن ستة أشهر للتأكد من سلامة هذه المياه
- إجراء تحاليل جرثومية لمياه الشرب كل شهر، حيث يمكن لهذه المدة أن تطول أو تقصير بناء على نتائج هذه التحاليل وطبيعة العمليات التصنيعية
- فصل أنابيب مياه الشرب عن غيرها ووضع خريطة لكيفية توزيعها وفصاها
- المحافظة على نظافة خزانات وأنابيب مياه الشرب
- عند معالجة المياه بمشتقات الكلور، التأكد أن النسبة المتبقية في المياه عند نقطة إستخدامها لا تتجاوز ٥,٥ ملغر/لتر

١٠ التنظيف

- القيام بعمليات تنظيف الأماكن والأدوات والمعدات والأدوات والتمديادات مثل كابلات الكهرباء بشكل فعال يومياً" ودورياً" بالطرق اللازمة ووفقاً" لبرنامج موضوع بناء على أسس الرقابة الذاتية
- إستعمال منظفات كيميائية مرفقة بمواصفات فنية تدل على أنها ملائمة للاستخدام في مصانع الأغذية
- توفير مراافق كافية لتنظيف الأغذية والأدوات والمعدات والأدوات (مختلفة عن مراافق غسل الأيدي) مع إمدادات كافية من مياه الشرب الباردة والساخنة وذلك بحسب ما تقتضيه عملية الإنتاج

- ١١) السيطرة على الآفات والحشرات:** مكافحة القوارض والحشرات من خلال برنامج يتضمن آلية محددة لمراقبة الحشرات يتم تنفيذه بواسطة فريق عمل من العاملين في المصنع أو بواسطة شركة خارجية متخصصة في أعمال مكافحة الآفات يتعاقد المصنع معها. على أن تكون المبيدات المستعملة لا تضر بالصحة العامة ومصدقة من المنظمات الدولية مثل FDA أو USDA

١٢) التعرف على دفعات المنتج: وضع رقم دفعه الإنتاج على كل عبوة غذائية كما وضع معلومات كافية على جميع المنتجات الغذائية تمكن الشخص التالي في السلسلة الغذائية من التعامل معها وعرضها وتخزينها وتحضيرها واستخدامها بالشكل السليم والصحيح

١٣) المواد الأولية: التحقق من نوعية المواد الأولية للمنتجات الغذائية، لاسيما سريعة التلف، ومدى ملاءمتها لصناعة المنتجات النهائية، وتخزينها تحت شروط صحية مناسبة أو إدخالها إلى خط الانتاج بالسرعة الممكنة

٤) المنتجات النهائية: إجراء التحاليل الجرثومية والكيميائية على المنتج النهائي بشكل دوري وبحسب المقتضى

١٥) إشتراطات العاملين والمرافق المخصصة لهم

- توفير أماكن لتبديل ملابس العاملين ومراحيض ومجاالت بعدد يتناسب مع عددهم، على أن تكون هذه المجاالت مجهزة بمستلزمات تنظيف اليدين وتنشيفهما ومزودة بالمياه الباردة والساخنة أو بالمياه المضبوبة مسبقاً على حرارة ملائمة وبمستويات لنفايات الناتجة، حيث تدعوا الحاجة، قابلة التنظيف وملغقة وفتح بالقدم
- عدم فتح المراحيض مباشرة على أماكن تداول الغذاء وتوفير الإضاءة والتهوية الجيدة فيها كما المحافظة على نظافتها
- فصل المراحيض، أماكن طعام العاملين وغرف تبديل ملابسهم عن مكان الإنتاج
- وضع تعليمات مكتوبة وصور حيث أمكن، توجه العاملين لغسل اليدين بعد استخدام المراحيض أو أي أعمال أخرى
- إرتداء العاملين ملابس واقية مناسبة وأغطية للشعر وقفازات عند الضرورة وعدم وضعهم المجوهرات، الساعات أو أي أغراض شخصية معرضة للسقوط في المنتج
- تأمين شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلو العاملين من الأمراض المعدية
- توفير جميع مستلزمات التواصل والتأهيل والتدريب للعاملين وفقاً لمؤهلاتهم ومسؤولياتهم.

١٦) الزوار: على المصنوع تأمين الملابس الملائمة للزوار الذين يسمح لهم بالدخول إلى مناطق تداول الأغذية، والتتأكد من إحترامهم لتعليمات النظافة الشخصية التي يلتزم بها العاملون في المصنوع

المادة الثانية: ينشر هذا القرار وي العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره

المادة الثالثة: تطبق على المصانع المخالفة لأحكام هذا القرار بعد إنتهاء المهلة المحددة في المادة الثانية أعلاه الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في النصوص القانونية الراعية للنشاط الصناعي.

٢٠١٤ / ١ / ٥
وزير الصناعة

د. حسين الحاج حسن



نسخة تبلغ إلى:

- وزارة الزراعة
- وزارة البيئة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة العدل
- وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة
- وزارة التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- معهد البحوث الصناعية
- إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مؤسسة المحفوظات الوطنية